أحكام نصاب زكاة النقود قياسا بنصاب زكاة الذهب والفضة

شوان سعيد محمد شفيق زنكنة

باحث دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي

مستشار شرعي

الملخص

تتشكّل الفجوةُ البحثية في بيان نصاب زكاة النقود المعاصرة، وتتمثّلُ بالسؤال الآتي: هل يُقاسُ نصابُ زكاة النقود على نصاب زكاة الذهب أم الفضة؟

يهدفُ البحثُ إلى بيان التطورات الاقتصادية، عبر العصور، وتأثيرِها على أسعار الذهب والفضة وقدرتِهما الشرائية، ومآلاتِ ذلك على زكاة الأموال.

وتكمنُ أهميةُ البحث في تقديم تصوّرٍ واضحٍ عن المسألة وتكييفِها الشرعي، والفتوى الشرعية الخاصة بنصاب زكاة النقود، للمؤسسات المالية والشركات والأفراد والباحثين والمجامع الفقهية.

وانتهجَ البحثُ المنهجَ الاستقرائي والاستنباطي، من خلال توصيفِ أجزاء المسألة وسَوْقِ النصوص الشرعية، ومناقشتِها، ثم تشكيل تصوّرٍ شامل عن المسألة، وبناء تكييف شرعي، يمكنُ الاستنادُ إليه لإصدار فتوى شرعية بخصوصها.

وخلَص البحثُ إلى أن أسعار صرف الذهب والفضة قد تبايَنتْ بمرور الزمن، ولم تَعُدْ مستقرّةً كما كانت في عهد الرسالة، وأن خيارَ قياسِ نصاب زكاة النقود على الذهب أو الفضة قد أصبح غير منطقيا ولا اقتصاديا، وبالتالي، لا بُدَّ من قياس نصاب زكاة النقود على نصاب زكاة الذهب فقط، دون الفضة.

ويُوصي البحثُ بضرورة عرض هذه المسألة على الباحثين والعلماء والمجامع الفقهية لدراستها، وتقديم البحوث الشرعية والاقتصادية حولها، وإصدار الفتوى الشرعية بخصوصها.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، النصاب، النقود، الذهب، الفضة

مقدمة

وَجبتِ الزكاةُ في الذهب والفضة، ومسكوكاتِهما من الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، ووضعَ الشارعُ لهما أحكاما محددة، وحدّدَ نصابَ الزكاة فيهما، وزنًا، ووفق سعر صرفهما، ثم اضمحلّتِ النقود الذهبية والفضية، وحلّتِ النقودُ الورقية محلها، فظهرت الحاجة إلى بيان أحكام الزكاة في النقود الورقية، وهو ما دفع الفقهاء، بطبيعة الحال، إلى القياس لبيان نصاب زكاة النقود الورقية، لذلك وجبَ تحديدُ نصاب زكاة النقود قياسا على نصاب زكاة الذهب أو الفضة.. ومن أجل الوقوف على أحكام هذه المسألة، وبيانها للمسلمين، ونشر الوعي الشرعي فيها، وتحقيق الالتزام الشرعي والعقائدي بها، تطلّبَ إعدادُ هذه الورقة البحثية، وبيانُ الفتوى الشرعية في المسألة، والمتشكّلةُ من ثلاثة أقسام وخاتمة:

القسم الأول: فهمُ وتصوّرُ المسألة

القسم الثاني: التكييفُ الشرعي للمسألة

القسم الثالث: الحكمُ الشرعي في المسألة

الخاتمة: النتائج والتوصيات

القسم الأول: فهم وتصور المسألة

كانت النقود في عهد الرسالة تتشكّل من الدينار المسكوك من الذهب، بوزن 4.25 غم، والدرهم المسكوك من الفضة، بوزن 2.975 غم، وكان سعر الصرف مستقرًّا، إذ كان الدينارُ الواحد يعادل 10 دراهم، ووزنُ سبعة دنانير يعادل وزنَ عشرة دراهم[1]، وقد فرض الشارعُ فيهما الزكاة، وفق ما ورد في الكتاب والسنة، فحدَّدَ نصابَ الذهب بـ(عشرين) دينارا، وأوجبَ فيه رُبْعَ العُشْرِ، أي 2.5%، فتكونُ زكاتُه نصفَ دينار، وحدَّدَ نصابَ الفضة بـ(مئتي) درهم، وأوجبَ فيها رُبْعَ العُشْرِ، 2.5%، فتكونُ زكاتُها خمسةَ دراهم[2].

ونظرًا لاستقرارِ سعر صرف الدينار والدرهم، وتقاربِ القدرة الشرائية للدينار مع ما يعادله من الدراهم، البالغ عشرة دراهم، في حينه، لذا جاء نصابُهما ونسبةُ الزكاة المفروضة عليهما متجانسةً مع سعرِ صرفهما، وقدرتِهما الشرائية، فتمَّ تحديدُ نصاب الذهب بعشرين دينارا، ونصاب الفضة بمئتي درهم، وفق سعر الصرف السائد آنذاك، البالغ 10 دراهم لكل دينار، وتمَّ تحديدُ نسبة الزكاة لكليهما بِرُبْعِ العُشْرِ، أي: 2.5%.

---

[1] ابن حنيفة العابدين، العجالة في شرح الرسالة شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط2، دار الإمام مالك، الجزائر، 2014م، ج2، (82-83)

[2] عبد الله بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، (110-111)

على الرغم من اقتصار النقود في عهد الرسالة على الدينار الذهبي والدرهم الفضي، واستقرار سعر صرفهما، وضَآلة معدل التضخّم، وتجانس قدرتهما الشرائية مع سعر صرفهما، إلا أنّ اختلافَ جنسيهما استوجبَ أنْ يكونَ نصابُ الزكاة نصابين، نصابٌ للذهب ونصابٌ للفضة، واختلفَ الفقهاءُ حول اكتمالِ كلِّ نصابٍ على حِدة لفرض الزكاة، أو ضَمِّهما، في حال عدم بلوغهما النصاب، بمعنى: إذا كان لدى المسلم المُكلَّف، بعد حَولان الحَول، مبلغا من النقود أقلّ من 20 دينارا، و200 درهم، فلا زكاة واجبة على الجنسين لدى الفقهاء الذين قالوا باكتمال كلّ نصاب على حِدة، إذ لا يجب ضَمُّ الجنسين لإكمال النصاب، بينما يرى المخالفون لهذا الرأي أنه يجبُ ضمُّ الجنسين لإكمال النصاب، فقد ذكر ابنُ رشد الحفيد في مسألة ضمّ صنف إلى صنف ما يلي: "فإن عند مالك وأبي حنيفة وإحدى روايتي أحمد وجماعة أنها تُضمُّ الدراهم إلى الدنانير، فإذا كمل من مجموعهما نصاب وجبت فيه الزكاة. وقال الشافعي وأبو ثور وداود وأحمد في روايته الثانية: لا يُضمُّ ذهب إلى فضة، ولا فضة إلى ذهب"[3].

ولما كانت الزكاةُ تجبُ على المسلم الغنّي الذي يملك مالا نامِيًا حالَ عليه الحَولُ وبلغَ النصابَ، وأنّ الشارعَ اعتبرَ غِنَى المسلمِ المُكلَّفِ بما لديه من مجموع أمواله، وليس بتحقُّقِ النصاب في كلّ جنسٍ على حِدة، وأنّ عدمَ اكتمال النصاب في الاجناس المتعدّدة التي يملكُها المسلمُ المكلَّفُ لا يعني، بأيّ شكلٍ من الأشكال، عدم غِناهُ، فإنَّ ضمَّ زكاة صنف إلى صنف هو الرأي الذي يتوافقُ مع مَقاصِد الشّارعِ.

وبمرور الزمن، تزايدتْ معدلاتُ التضخّم، واختلفَ الطلبُ على تِبْرٍ (خام) الذهب والفضة، ومصوغاتِهما، واختلَّ تداولُ نَقدَيِ الذهبِ والفضةِ (الدينار والدرهم)، ناهيك عن تدخُّلِ السلطات الحاكِمةِ، عبر التأريخ، في طبيعة ومكوّنات المسكوكات المتداوَلة، والذي تسبّب في انكماشِ الدينار والدرهم ونقصِ قدرتهما الشرائية.. كلُّ ذلك أحدثَ هُوّةً شاسِعةً في سعر صرف الدينار والدرهم، وقدرتِهما الشرائية، وفي سعرَيِ الذهب والفضة، فارتفعت قيمةُ الذهب السوقيةُ على حساب قيمةِ الفضة كثيرا.

وقد أثارتْ هذه الحالةُ الجدلَ، منذ القرون الوسطى، حول حساب نصاب الزكاة في النقود: هل يُؤخَذُ بالاعتبار نصابُ الذهب أم نصابُ الفضة في تحديد الحدِّ الذي يُوجِبُ الزكاةَ في النقود، وتفاقمتْ هذه الحالة في القرن الثامن عشر الميلادي، وما بعده، حينما انتشرَ تَداوُلُ النقودِ الورقيةِ في البلاد الإسلامية، إذ أصبحتِ النقودُ الورقية هي السّكَّةَ المتداوَلةَ بدل الدينار الذهبي والدرهم الفضي، مما تطلّب اللجوءُ إلى القياس عليهما لتحديد نصاب الزكاة، فهل تُقاسُ الأوراقُ النقدية على الذهب (الدينار)، أم الفضة (الدرهم) في حساب نصاب الزكاة؟

[3] محمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1995م، ج1، (507)

القسم الثاني: التكييف الشرعي

كما أسلفنا، فقد حدثَ خَلَلٌ في سعرِ صرفِ الذهب (الدينار) والفضة (الدرهم)، وقدرتِهما الشرائية، إذ لم تَعُدْ كما كانت عليه في عهد الرسالة.. لذلك، يتطلّبُ، اليوم، صناعةُ فتوىً مُعاصِرَةٍ بهذا الشأن، تأخذُ العامِلَينِ المُتغيّرَينِ أعلاه بنظر الاعتبار، من جهةٍ، وتحقّقُ مقاصدَ الشارع من تحديدِ مفهومَي الغِنى والفَقر، والكيفيةِ الكَفؤة في استخراج الزكاة، من جهةٍ أخرى، وتفاصيلُ العوامل الثلاثة كالآتي:

العامل الأول: سعر الصرف

يتمُّ حسابُ سعرَي الذهب (الدينار) والفضة (الدرهم)، على أساس سعرهما العالمي بالدولار، باعتباره عملة عالمية متداوَلة في كافة البلدان، ثم يتمُّ تحديدُ الفرق بين السعرَين، والنصابَين، اليوم، مقارنةً بما كان عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وكالآتي:

الدينار الذهبي، مثقال واحد، أو 4.25 غم من الذهب الخالص، في عهد الرسالة، وهو نفس الوزن في الوقت الحاضر

كلُّ 7 دنانير ذهبية تعادل وزنا، 10 دراهم فضية

لمعرفة وزن الدرهم في عهد الرسالة: 7عدد × 4.25غم ÷ 10عدد= 2.975 غم

السعر العالمي لغرام الذهب عيار 24 اليوم، حوالي 146 دولار (2025/12/27)

السعر العالمي لغرام الفضة عيار 999، حوالي 2.14 دولار (2025/12/27)

سعر الدينار المتداول في عهد الرسالة، بالدولار اليوم: 4.25غم×146= 620.5 دولار

نصاب الذهب 20 دينار، عددا، و20×4.25غم= 85 غم، وزنا

نصاب الذهب على أساس الدولار: 20×620.5=12410 دولار

85غم×146= 12410 دولار

سعر الدرهم المتداوَل في عهد الرسالة، بالدولار اليوم: 2.975×2.14= 6.366 دولار

نصاب الفضة 200 درهم، عددا، و200×2.975غم= 595 غم، وزنا

نصاب الفضة على أساس الدولار: 200×6.366=1273.2 دولار

595غم×2.14= 1273.2 دولار

العامل الثاني: القدرة الشرائية

كان سعرُ الشّاةِ (الخروف) في عهد الرسالة دينارَا واحدًا، استنادا إلى الروايات التي وردت عن عُروة البارِقيّ الذي وكّلَهُ الرسولُ صلّى الله عليه وسلّم لشراء شاةٍ، وأعطاه دينارا واحدا، وكان سعرُ الدينار يساوي 10 دراهم، في ذلك الوقت، وبالتالي فسعرُ الشاة كان 10 دراهم.

فقد روى البخاريُّ عن عروة البارقي: "أنّ النبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلّم أعطاهُ دينارًا يَشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتَينِ، فباعَ إحداهما بدينارٍ، فجاءَ بدينارٍ وشاةٍ، فدعَا له بالبركةِ في بيعهِ، وكان لو اشترى الترابَ لرَبِحَ فيهِ"[4].

عليه، فإنّ نصابَ الذهب البالغَ 20 دينارا كان يكفي لشراء 20 شاة، ونصابَ الفضة البالغَ 200 درهم كان يكفي لشراء 20 شاة أيضا، وهذا يَدلُّ بوضوحٍ على تجانُسِ القدرةِ الشرائيةِ بين الذهب والفضة، في حينه، إلى حدٍّ بعيدٍ، لذلك، فمن الطبيعي أن يكون المكلَّفُ بأداء الزكاة مُخيَّرًا، في إخراج زكاته، بين الذهب وبالفضة، كيف ما يشاء، لأنّ النتيجةَ واحدةٌ.

ولو قُمنا بحساب نصاب الذهب والفضة، بما يساويهما من الشِّياه بسعر الدولار في وقتنا المعاصر، نجد الآتي:

معدل السعر العالمي للشاة الواحدة، اليوم، حوالي 200 دولار

نصاب الذهب بسعر اليوم، بالدولار تكفي لحوالي 62 شاة، 12410÷200= 62 شاة، أي: حوالي ثلاثة أضعاف العدد الذي كان يمكنُ شراؤه في عهد الرسالة، وهذا يدلُّ على ارتفاع قيمةِ الذهب بشكلٍ كبيرٍ، في السعرِ، والقدرةِ الشرائية، وتجاوزِ معدلات التضخم عبر التأريخ.

نصاب الفضة بسعر اليوم، بالدولار تكفي لحوالي6.4 شاة، 1273.2÷200= 6.4 شاة، أي: حوالي 32% من عدد الشياه التي كان يمكن شراؤها في عهد الرسالة، وهذا يدلُّ، وبكلِّ جلاءٍ، على انخفاض قيمة الفضة بشكل كبير، في السعر، والقدرة الشرائية، والانكماش تحت وطأةِ التضخّمِ، قياسا بالذهب.

العامل الثالث: مقاصد الشارع

قصدَ الشارعُ من فرض الزكاة على المسلمين بيانَ الوظيفةِ اللاربحية للأموال النامية، إذ حدّد جزءًا من هذه الأموال واعتبرَه حقًّا لفئةٍ من المسلمين يحتاجون إليه، فأمرَ بدفعه من قبل الغني إلى الفقير والمحتاج، لقاءَ أجرٍ أُخرَويٍّ، بهدفِ إعادة توزيع موارد الإنتاج ومصادر الثروة.

[4] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ط1، المطبعة السلفية، القاهرة، 1403هج، ج2، (539)

لذلك، يجب تحديدُ مفهوم الغني والفقير، عُرْفًا، واقتصادًا، في كل زمان ومكان، وحسب تقلُّبات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، لمعرفة مَنْ يجبُ عليه الدّفعُ، ومَنْ يستحقُّ الزكاةَ، كي يتمَّ تداوُلُ المالِ بينهما، بالعدل والانصاف، وفق مقاصِد الشارع في بناء مجتمعٍ مُرفّهٍ سليمٍ.

ولو قِسْنا نصابَ زكاة النقود، وفق مقاصد الشارع، اليوم، على نصاب زكاة الفضة (1273.2 دولار)، سنجد أن جَمْعًا غفيرًا من المسلمين سيكونون مُكلَّفِين بالزكاة، وسنُلاقي صعوبةً كبيرة في تحديد مَنْ يستحقُّها، ناهيك عن أنّ الكثير من هذا الجمع الغفير هو، في الحقيقة والواقع، يعيش حالة فقرٍ واحتياجٍ، ويستحقُّ الزكاة، فكيف، إذن، يُكلَّفُ بها؟

بينما، لو قُمنا بقياس نصاب زكاة النقود على نصاب زكاة الذهب (12410 دولار)، اليوم، فإننا سنجدُ عددا محدودا من المسلمين يملكون فائضًا من المال، بعد الحَول، بحدود مبلغ النصاب هذا، والذين يمكنُ أن نعتبرَهم من الأغنياء، بِعُرْفِ اليوم، لأنهم لا يحتاجون إلى إعانة الغير لإدامة حياتهم، وبالتالي لا يستحقُّون إعادةَ توزيعِ الثروةِ، في حين نجدُ الكثيرين مِمَّنْ لا يملكون هذا المبلغ محتاجين يستحقّون الزكاة، أو لا يُعتبَرون أغنياءً، ولكن لا يستحقّون الزكاة أيضًا.. وهكذا، نجدُ أنّ نصابَ الذهب قادرٌ على تَمييز الغَني المكلَّف بالزكاة، والفقيرِ الذي يستحقُّه، بكلِّ وضوحٍ، ووفقَ مقاصِد الشارع.

القسم الثالث: الحكم الشرعي

من خلال تصوّرِ المسألةِ، وفي ظلِّ هذا التكييف الشرعي، بعوامله الثلاثة، فإنّ حكمَ نصابِ زكاةِ النقودِ يكونُ قياسًا على نصابِ زكاة الذهب، وليس على نصابِ زكاة الفضة، وحسب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائِدة اليوم، ولطالما استمرَّ هذا الفارقُ في سعرِ صرف الذهب والفضة، وفي قدرتِهما الشرائية، فإنّ هذا الحكمَ سيبقى سارِيًا على المسألة، مستقبلًا، أيضًا، ولا يجوزُ القياسُ على نصابِ الفضةِ البتّة.

الخاتمة

خلصت الورقة البحثية إلى وجوب قياس نصاب زكاة النقود على نصاب زكاة الذهب وليس الفضة، للأسباب المذكورة أعلاه.

توصي الورقة البحثية بتعميم نصاب زكاة النقود قياسا بنصاب زكاة الذهب، وتبني المجامع الفقهية ودور الفتوى لهذا التعميم، وإجراء البحوث والدراسات الشرعية والاقتصادية حولها.

قائمة المراجع

1- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ط1، المطبعة السلفية، القاهرة، 1403هج، ج2، (539)
2- العابدين، ابن حنيفة، العجالة في شرح الرسالة شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط2، دار الإمام مالك، الجزائر، 2014م، ج2، (82-83)
3- القرطبي، محمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1995م، ج1، (507)
4- الموصلي، عبد الله بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، (110-111)